

Distr.: General  
31 July 2017  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه وثيقة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)  
تقدم فيها موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة  
عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2016/842)، الذي قُدم عملاً بالفقرة (أ) من مرفق  
القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على ورقة الموقف المرفقة وإصدارها باعتبارها وثيقة من  
وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت عمرو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



## التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

١ - في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدّم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره السابع إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (انظر S/2016/842). وترى اللجنة أنه ينبغي إعلام جميع الدول الأعضاء بتوصيات فريق الرصد وموقف اللجنة إزاء تلك التوصيات. وتشير أرقام الفقرات المذكورة في هذه الوثيقة إلى الفقرات التي وردت فيها التوصيات في التقرير السابع لفريق الرصد.

### المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - تقديم الدول الأعضاء لمعلومات الاستدلال البيولوجي

٢ - في الفقرة ٤٢، أوصى فريق الرصد بأن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم صور للأفراد المدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لإدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي لها صلة بذلك. وستتصرف اللجنة وفقاً لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على تقديم صور الأفراد المدرجة أسماؤهم حالياً في قائمة الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لإدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي لها صلة بذلك.

٣ - وفي الفقرة ٤٤، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تشجعها فيها على أن تزود الفريق وشعبة شؤون مجلس الأمن ببصمات أصابع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، إذا كانت تلك البصمات متوافرة لديها، حتى يتسنى إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شكل النموذج ANSI/NIST-ITL 1-2007. وستتصرف اللجنة وفقاً لذلك، وهي توافق على أن توجه رسائل إلى الدول الأعضاء تشجعها فيها على أن تزود الفريق وشعبة شؤون مجلس الأمن ببصمات أصابع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، إذا كانت تلك البصمات متوافرة لديها، حتى يتسنى إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شكل النموذج ANSI/NIST-ITL 1-2007.

### تنفيذ الجزاءات - تجميد الأصول

٤ - في الفقرة ٤٨، أوصى فريق الرصد بأن تحيل اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء بواسطة مذكرة شفوية عنواي الموقعين الشبكيين الجديدين لقائمة الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وستتصرف اللجنة وفقاً لذلك، وهي توافق على أن تعلم الدول الأعضاء بواسطة مذكرة شفوية بعنواني الموقعين الشبكيين الجديدين لقائمة الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

٥ - وفي الفقرة ٥٢، أوصى فريق الرصد اللجنة بأن تبعث مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء كي تقوم بتوعية الجهات المعنية في القطاع الخاص بأن الموارد الطبيعية المستخرجة بطرق غير قانونية في أفغانستان قد تغيد أيضاً حركة طالبان. وستتصرف اللجنة وفقاً لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى

الدول الأعضاء كي تقوم بتوعية الجهات المعنية في القطاع الخاص بأن الموارد الطبيعية المستخرجة بطرق غير قانونية في أفغانستان قد تفيد أيضا حركة طالبان.

٦ - وفي الفقرة ٥٣، أوصى فريق الرصد اللجنة بأن تشجع الدول الأعضاء على تقديم طلبات تلتزم بها تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد المتورطين في التوزيع الدولي للموارد الطبيعية التي تستخرجها حركة طالبان بطرق غير قانونية. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتشجعها على تقديم طلبات تلتزم بها تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد المتورطين في التوزيع الدولي للموارد الطبيعية التي تستخرجها حركة طالبان بطرق غير قانونية.

٧ - وفي الفقرة ٥٤، أوصى فريق الرصد بأن تُكَلِّفَ اللجنة بمواصلة العمل مع حكومة أفغانستان وكذلك الجهات المعنية في القطاع الخاص من أجل استطلاع إمكانات تعميم المزيد من المعلومات التفصيلية التي تكشف أماكن وجود مواقع التعدين غير القانونية في أفغانستان على أصحاب المصلحة المعنيين، الحكوميين منهم والعاملون في القطاع. وتُكَلِّفَ اللجنة الفريق بمواصلة العمل مع حكومة أفغانستان وكذلك الجهات المعنية في القطاع الخاص من أجل استطلاع إمكانات تعميم المزيد من المعلومات التفصيلية التي تكشف أماكن وجود مواقع التعدين غير القانونية في أفغانستان على أصحاب المصلحة المعنيين، الحكوميين منهم والعاملون في القطاع.

#### تنفيذ الجزاءات - حظر توريد الأسلحة

٨ - في الفقرة ٥٨، أوصى فريق الرصد بأن تقوم اللجنة بتعميم تقرير الأمين العام عن التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/71/187) على مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بهذه المسألة. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على تعميم تقرير الأمين العام عن التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية بهذه المسألة.

٩ - وفي الفقرة ٦١، أوصى فريق الرصد اللجنة بأن تشجع حكومة أفغانستان على استطلاع التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتحسين إدارة المخزونات. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى حكومة أفغانستان لتشجعها على استطلاع التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتحسين إدارة المخزونات.

١٠ - وفي الفقرة ٦٣، أوصى فريق الرصد اللجنة بأن تُكَلِّفَ بوضع مشروع متخصص يهدف إلى إضفاء الطابع المنهجي على توثيق عمليات المصادرة وأنواع وأماكن صنع المعدات المتخصصة التي تتم مصادرتها في أفغانستان من المقاتلين المنتمين إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية. ويمكن بعد ذلك للدول الأعضاء أن تُدرج هذه الوثائق في آلية الإنترنت بواسطة النشرات البرتقالية والبنفسجية. وتُكَلِّفَ اللجنة الفريق بوضع مشروع متخصص يهدف إلى إضفاء الطابع المنهجي على توثيق عمليات المصادرة وأنواع وأماكن صنع المعدات المتخصصة التي تتم مصادرتها في أفغانستان من المقاتلين المنتمين إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، بحيث تتمكن الدول من أن تُدرج تلك الوثائق في آلية الإنترنت بواسطة النشرات البرتقالية والبنفسجية.